

## مشروعية استخدام تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) في القانون الدولي العام

م.د زينب رياض جبر

جامعة القاسم الخضراء كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

dr.zainb.riyad@uoqasim.edu.iq

ملخص

تعد امن وسائل الاعلام والاتصالات جزء من امن الدولة الداخلي والخارج حيث ان التلاعب بها بأحدى وسائل الذكاء الاصطناعي ومنها تقنية التزييف العميق من خلال توليد صوت وفيديو ونص واقعي للمسؤولين السياسيين والقادة العسكريين سواء في الحرب والسلم يشكل تحدي على مستوى القانون الدولي العام الذي تشكله تقنية التزييف العميق لبيئات المعلومات عبر الإنترنت أثناء الصراع المسلح وللتغلب على هذا التحدي، يحتاج المسؤولون الأمنيون وصناع السياسات إلى فهم أكبر بكثير لكيفية عمل التكنولوجيا والطرق العديدة التي يمكن استخدامها بها في الصراعات المسلحة الدولية، وعليه يمكن أن تعد تقنية التزييف العميق تهديد للقوة أو استعمال لها في حالات معينة ويمكن ان تعد تدخل في النطاق المحفوظ للدولة في حالات معينة كذلك اذ لا تشكل هذه التقنية انتهاك قانوني في جميع حالات الاستخدام كما يمكن تكييف هذه التقنية في طور البروتوكول الاضافي الاول وتحديد المادة ٣٦ و ٥١ و ٥٧ في حالة استخدام للتأثير على المدنيين وممتلكاتهم .

Media and communications security is part of the internal and external security of the state, as manipulating it with one of the means of artificial intelligence, including deep fake technology, by generating realistic audio, video and text for political officials and military leaders, whether in war or peace, poses a challenge at the level of international public law that deep fake technology poses to online information environments during armed conflict. To overcome this challenge, security officials and policy makers need a much greater understanding of how the technology works and the many ways in which it can be used in international armed conflicts. Accordingly, deep fake technology can be considered a threat to force or a use of it in certain cases, and it can be considered an intervention within the scope reserved for the state in certain cases as well, as this technology does not constitute a legal violation in all cases of use. This technology can also be adapted in the phase of the first additional protocol and specify Articles ٣٦, ٥١ and ٥٧ in the event that it is used to influence civilians and their property.

مقدمة

ان التزييف العميق، الذي بدأ في الظهور لأول مرة في عام ٢٠١٧، ظاهرة موصوفة جيداً نسبياً وكانت موضوعاً للعديد من التحليلات التي وصفتها على نطاق واسع وشمل التحليل المخاطر المحتملة لإساءة

استخدام التزييف العميق وانتشار الأخبار المزيفة والمعلومات المضللة، والتلاعب بالانتخابات، وإنشاء محتوى غير اخلاقي والتشهير، وتشويه سمعة الأفراد والسخرية منهم، بما في ذلك المعارضون السياسيون، وتقويض الثقة في رسائل وسائل الإعلام التقليدية، وتشويه الواقع، وإضعاف المشاركة السياسية داخل المجتمع، وبالتالي الخطاب الديمقراطي، والتهديدات لاستقرار الأنظمة الاقتصادية، وانتشار خطاب الكراهية وتعزيز عدم المساواة بين الجنسين، فضلاً عن الأذى النفسي للأفراد أو الفئات الضعيف وتشجيع انتهاكات حقوق الانسان.

قد ارتفع استخدام "التزييف العميق" المضلل بشكل كبير في جميع أنحاء العالم. وكما هو الحال مع الكثير من التكنولوجيا الناشئة، فإن التزييف العميق سيصبح حتما جزءاً من الصراع المسلح وفي حالة السلم كذلك. اذ من شأنه أن ينتهك قانون الصراع المسلح بكل تأكيد، الا ان التزييف العميق الذي يرقى إلى مستوى الخداع لن ينتهكه ويمكن أن يشكل ميزة عسكرية، ويمكن ان تشكل تهديد باستخدام القوة وتدخل في الشؤون الداخلية للدولة .

**ثانياً /اهمية البحث:** إن تنظيم تقنية التزييف العميق بوصفها احدى انظمة الذكاء الاصطناعي خاصة على مستوى القانون الدولي العام وتحديداً اثناء النزاعات المسلحة يشكل تحدياً كبيراً نظراً لتعقيدته التقني وتطوره السريع وإمكانية تطبيقه على نطاق واسع عبر العديد من الصناعات وبسبب الطبيعة العالمية لتطور الذكاء الاصطناعي والسرعة التي يتطور بها مقارنة بالإجراءات التشريعية التقليدية، فمن الصعب إنشاء مثل هذه الأطر. لذلك، فإن محاولة تكييف تقنية الديب فيك او التزييف العميق الذكاء أمر ضروري في اطار التعامل مع الاضرار التي يمكن ان يسببها في حال استعماله بطريقة غير مشروعة.

**ثالثاً/ مشكلة البحث :** هناك العديد من الاشكاليات التي تدور في فلك البحث منها أشكالية رئيسية واشكاليات فرعية بالنسبة للإشكالية الأساسية هي حول ماهو التكييف القانوني الاساسي على مستوى القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني حول شرعية استخدام تقنيات التزييف العميق (الديب فيك) اثناء النزاعات المسلحة ؟ اما الاشكاليات الفرعية التي يقوم عليها البحث كذلك فهي كالتالي :ماهو مفهوم تقنية التزييف العميق ؟وكيف يمكن استخدام هذه التقنية اثناء النزاعات المسلحة؟ كيف يمكن أن تعد هذه التقنية استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها؟ هل تعد تدخل في النطاق المحفوظ للدول في حالة استخدامها؟ هذه التساؤلات هي ما سوف يتم الاجابة في سطور البحث .

**رابعا: منهجية البحث :** للوصول الى رأي قانوني مقبول الى حد ما باعتبار ان الموضوع حديث ويستوجب الخوض فيه لابد من اتباع المنهج الوصفي والتحليلي معا من اجل وصف الظاهرة من حيث مفهومها وتحليل المبادئ القانونية العامة وبعض نصوص الاتفاقيات التي يمكن ان تنطبق عليها .

**خامساً: خطة البحث :** مشروعية استخدام تقنية التزييف العميق (الديب فيك) في القانون الدولي العام

المبحث الاول: الاطار العام لمفهوم تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake )

المطلب الاول : تعريف التزييف العميق (الديب فيك Deep fake)

المطلب الثاني: استخدامات تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) غير المشروعة

المبحث الثاني: التكيف القانونية لتقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) في القانون الدولي

المطلب الاول: التكيف القانونية لتقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) وفق قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: التكيف القانونية لتقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) وفق البروتوكول الاضافي

الاول لعام ١٩٧٧

المبحث الاول

مفهوم تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake)

يتطلب تحديد مفهوم تقنية التزييف العميق ان نخوض في تعريف هذه التقنية باعتبارها احد انظمة الذكاء الاصطناعي الحديثة وكذلك بيان اهم استخداماتها التي قد تنتهك القانون الدولي العام وذلك في مطلبين .  
المطلب الاول

تعريف التزييف العميق (الديب فيك Deep fake)

أن الفقه الحديث في القانون بصورة عامة يحاول ان يعطي تعريفات للمواضيع المعاصرة في سبيل ايجاد التكييف القانوني المناسب لها حيث يعرف التزييف العميق بانه هو عبارة عن وسائل يتم التلاعب بها باستخدام الذكاء الاصطناعي، مثل مقاطع الفيديو أو الملفات الصوتية وهي نوع من الذكاء الاصطناعي المستخدم لإنشاء صور ومقاطع فيديو وتسجيلات صوتية مزيفة مقنعة<sup>١</sup>.  
كما تعرف عمليات التزييف العميق على تحويل محتوى المصدر الحالي حيث يتم استبدال شخص بشخص آخر. كما أنها تخلق محتوى أصلياً بالكامل من خلالها يتم تمثيل شخص ما وهو يفعل أو يقول شيئاً لم يفعله أو يقوله<sup>٢</sup>.

كما عرف مصطلح "التزييف العميق" بموجب المادة ٣(٤٤)(ب)(ل) من قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي (قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي) على أنه "محتوى صور أو صوت أو فيديو تم إنشاؤه أو التلاعب به بواسطة الذكاء الاصطناعي يشبه الأشخاص أو الأشياء أو الأماكن أو الكيانات أو الأحداث الأخرى الموجودة والتي قد تظهر بشكل زائف للشخص على أنها أصلية أو صادقة". يكشف الفحص السريع للتعريف عن التأثير الكبير الذي تمارسه تقنية التزييف العميق وإمكانية أن يكون لهذه التكنولوجيا آثار سلبية إن الخطر الأعظم الذي تشكله تقنية التزييف العميق هو قدرتها على نشر معلومات كاذبة تبدو وكأنها صادرة عن مصادر موثوقة. ورغم أن تقنية التزييف العميق تشكل تهديدات خطيرة، فإنها تستخدم أيضاً في مجالات مشروعة، مثل الصوت والترفيه في ألعاب الفيديو<sup>٣</sup>.

إن إضافة النقطة ٤٤د في المادة ٣ تسمح لنا باستخراج العناصر الأربعة الأكثر أهمية لتعريف التزييف العميق:

- ١-العنصر التقني، المتعلق بطريقة الإنشاء (المحتوى المتلاعب به أو المُصنَّع، المُنتج باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك التعلم الآلي والتعلم العميق).
- ٢- العنصر النمطي، المتعلق بشكل الوسائط المستخدمة (المحتوى الصوتي أو الصورة أو الفيديو)؛ الذاتي، المتعلق بموضوع/هدف التصوير (يتميز بأشخاص).
- ٣-العنصر الفعال، المتعلق بطريقة وتأثير التصوير (يبدو زوراً أنه أصيل أو صادق؛ يبدو أنه يقول أو يفعل أشياء لم يقولها أو يفعله<sup>٤</sup>).

بالإضافة الى ما تقدم تعرف كذلك تقنية الديب فيك بانها " بانها مقاطع الفيديو المزيفة التي يتم إنشاؤها باستخدام برامج رقمية بواسطة الكمبيوتر حيث يتم دمج الصور لإنشاء لقطات جديدة تصور أحداثاً أو بيانات أو أفعالاً لم تحدث أبداً. يمكن أن تكون النتائج مقنعة للغاية. تختلف مقاطع الفيديو المزيفة عن أشكال أخرى من المعلومات الزائفة من حيث صعوبة تحديدها على أنها زائف<sup>٥</sup>.

وعليه يمكن تعريف تقنية التزييف العميق بانها احدى تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تمكن مستخدميها من تزوير مقاطع صوتية وحركية ونسبتها الى اشخاص اخرين بنية التلاعب والخداع او اثاره الفتن وزعزعة الاستقرار بين الدول خاصة على مستوى العلاقات بين الدول. ويمكن تعريفها كذلك بأنه استخدام التقنيات

الحديثة لأجراء تعديلات على مقاطع فيديو من خلال الذكاء الاصطناعي التوليدي وأسنادها الى الغير بنية غير مشروعة .

### المطلب الثاني

استخدامات تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) غير المشروعة

تستخدم تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) احيانا بطرق غير مشروعية كما موضح ادناه:-  
**اولا :انتهاك حقوق الانسان** :يمكن ان يؤدي استخدام تقنية الديب فيك الى انتهاك حقوق الانسان اذ تنص المادة ٥٢ من قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي على أن مزودي تقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي(بمعنى التزييف العميق) الذين ينشئون أو يغيرون محتوى الصور أو الصوت أو الفيديو لإنتاج مقاطع فيديو مزيفة يجب أن يعترفوا علناً بأن المحتوى تم إنشاؤه أو تعديله بشكل مصطنع. هذا القانون يمثل السد في مجابهة تقنية التزييف العميق مع ذلك يجب ابتكار استراتيجيات فعالة للتخفيف من الآثار الضارة لمقاطع الفيديو المزيفة. ومن هذه الحقوق التي توتر فيها استخدام هذه التقنية هي:

١-حرية التعبير:تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية التعبير ويندرج استخدام المحتوى الذي تم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك استخدام التزييف العميق، ضمن حرية التعبير. ومع ذلك، من الضروري الاعتراف بأن حرية التعبير بموجب القانون الدولي والمحلي تخضع لشروط معينة، مثل اعتبارات النظام العام، واللياقة، والأخلاق، أو منع التحريض على ارتكاب جريمة. وبالتالي، يجب تبرير أي قانون يحد من مثل هذا التعبير وفقاً لذلك<sup>٦</sup>.

كذلك فإن الاستخدام غير الصحيح لتقنية التزييف العميق ليس فقط إنشاء محتوى مزيف فهو يشمل إضافة الى ذلك اساليب مثل المضايقة والتزيب وإسكات الناس. وهذا يخلق مجتمع يسود فيها ذعر وحيطة وعدم الاستقرار. وعليه يمكن لمثل هذه الاساليب أن تعرقل بشكل كبير حرية التعبير وتمنع المشاركة في الخطاب العام، وخاصة في المجتمعات التي تعتمد على برامج التواصل الاجتماعي لمناقشة ونشر قصية معينة. ويؤكد هذا التأثير المخيف على أهمية معالجة إساءة استخدام تقنية التزييف العميق لحماية حقوق جميع الأفراد في التعبير عن أنفسهم بحرية والانخراط في الحياة العامة دون خوف من التلاعب الخبيث أو الانتقام<sup>٧</sup>.

٢-الحق في الخصوصية والكرامة :- أن عدم المشروعية في استخدام تقنية التزييف العميق المزيفة له آثار على الحق في الخصوصية والكرامة. اذ تحمي المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الخصوصية وتحظر الانتهاكات التي من الممكن أن تتعرض لها خاصة على شرف الشخص وسمعته حيث تشكل تقنية التزييف العميق (Deepfakes) تهديداً كبيراً للحق في الخصوصية نظراً لاستخدامها المحتمل في إنشاء صور ومقاطع فيديو ومقاطع صوتية تصور أفراداً يشاركون في أنشطة معينة تعتبر ضارة أو تحريضية أو مهينة. ومن الأنشطة التي تعد محضرة المواد الإباحية غير المقبولة، والتلاعب بالأخبار ، والاحتيال أو حتى سرقة الهوية ، مما يؤدي إلى أضرار جسيمة بالسمعة اضع الى ذلك الاثار السلبية على مستوى الحياة المهنية والشخصية<sup>٨</sup>.

٣-الحق في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة: يمكن استخدام مقاطع الفيديو المزيفة لتزييف الأدلة والتلاعب بشهادات الشهود، مما يشكل تهديداً خطيراً لمبادئ المحاكمة العادلة، وهو حق مكفول بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . تسمح الدول في جميع أنحاء العالم بالأدلة الرقمية اذ تعرف الادلة الرقمية بانها الادلة المستخرجة من اجهزة الحاسوب بشكل بيانات وتحليلها من خلال برامج تطبيقات التكنولوجيا حيث تكون في شكل صور او مقاطع فيديو<sup>٩</sup>. ومع ذلك، مع استمرار

تقدم التكنولوجيا، أصبح هذا الشكل من الأدلة يخضع الآن لتدقيق متزايد وبالتالي، فإن ارتفاع خطر الإدانات الخاطئة يؤكد الحاجة الملحة إلى ضمانات قوية داخل النظام القانوني للتخفيف من هذا التهديد الناشئ لنظام العدالة. وعلاوة على ذلك<sup>١٠</sup>، فإن ضمان صحة الأدلة الرقمية المقدمة في قضية ما يتطلب طلب آراء الخبراء، وهي خطوة قد تطيل الإجراءات عن غير قصد، على عكس الاتجاه الحالي المتمثل في تسريع العملية القضائية<sup>١١</sup> وبالتالي، تشكل تقنية التزييف العميق تحديًا كبيرًا لقبول الأدلة ومصداقيتها في الإجراءات القانونية

٤- الحق في المساواة وعدم التمييز: نصت المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المساواة وعدم التمييز لجميع الأفراد، يمكن إساءة استخدام التزييف العميق بطريقة تؤدي إلى هجمات مستهدفة على مجموعات أو أفراد محددین على أساس العرق أو الجنس أو الدين، فضلاً عن علامات الهوية الأخرى. هذا الشكل من التمييز يزيد من حدة التوترات الاجتماعية القائمة ويعزز الصور النمطية الضارة التحقق من صحة المحتوى للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالمحتوى المزيف العميق<sup>١٢</sup>.

ثانياً/نشر الاخبار المضللة :- التضليل هو نوع من المعلومات الكاذبة أو المضللة التي تكون غير دقيقة، وتهدف إلى الخداع، ويتم مشاركتها بهدف إحداث ضرر جسيم، ويظهر في أشكال مختلفة متعددة، بما في ذلك الشائعات أو الروايات المضادة التي ينشرها المؤثرون، والصور أو مقاطع الفيديو المزيفة للسياسيين، والصور ذات التعليقات التوضيحية<sup>١٣</sup>

الكاذبة لقد ظهرت الأسلحة المتطورة المتمثلة في التزييف العميق والأخبار المزيفة كأدوات مفضلة في الصراعات، المسلحة وغير المسلحة، وتستخدم لزعزعة استقرار الدول والمجموعات الاجتماعية على حد سواء إذ تشير ورقة السياسة التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة في يونيو/حزيران ٢٠٢٣ تحت عنوان "سلامة المعلومات على المنصات الرقمية" إلى أن ٧٥% من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي شملها الاستطلاع أفادوا بأن المعلومات المضللة أثرت على سلامتهم وأمنهم. وتتوافق هذه النتيجة مع الأبحاث التي أجريت في المنطقة بشأن العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام التي تعرضت للخطر بسبب المعلومات المضللة على الإنترنت. على سبيل المثال، زعمت بينتو كيتا، رئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (وموسكو) ، أن هذا هو أحد أكبر التحديات التي تواجه عملية حفظ السلام، وربما ساهم في العنف، بما في ذلك مقتل جندي من قوات حفظ السلام واثنين من أفراد شرطة الأمم المتحدة في يوليو/تموز ٢٠٢٢<sup>١٤</sup>.

كما يمكن استخدام مقاطع الفيديو المزيفة لخلق الخوف وعدم اليقين بسبب نشر الاخبار المضللة، احيانا يتم نشر هذه المقاطع لأغراض سياسية إذ يمكن تؤدي مقاطع الفيديو المزيفة لقادة سياسيين أو عسكريين يدعون إلى الاستسلام أو يدلون بتصريحات مهينة حول قواتهم التي قُتلت في المعركة، أو يشككون في معنى وهدف العملية العسكرية، إلى إضعاف معنويات القوات المسلحة. وعلى نحو مماثل، يمكن استخدام اختلاق الفطائع التي ارتكبتها قواتهم ضد السكان المدنيين لتفويض الدعم الشعبي للقوات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إنتاج كميات هائلة من الصور والتسجيلات الصوتية الصارخة للغاية التي توضح أهوال الحرب لمنع تعبئة السكان وتشجيع القرار<sup>١٥</sup>.

في مارس ٢٠٢٢، جرت أول محاولة ملحوظة لاستخدام التزييف العميق في صراع مسلح. بعد اختراق موقع قناة أوكرانيا ٢٤ التلفزيونية، ظهر مقطع فيديو للرئيس زيلينسكي ، حيث أعلن: "لا يوجد غد. على الأقل ليس بالنسبة لي. الآن عليّ اتخاذ قرار صعب آخر: وداعاً لك. أنصحك بإلقاء أسلحتك والعودة إلى عائلتك. لا يستحق الأمر الموت في هذه الحرب". كانت أوكرانيا مستعدة لمثل هذا الهجوم بالتزييف العميق.

في غضون دقائق، تم تسجيل مقطع فيديو حقيقي لرد الرئيس وتم تداوله على وسائل التواصل الاجتماعي. ساهمت الجودة الرديئة للتزييف العميق، والسرعة التي تم بها اكتشافه ودحضه، والقدرة على توزيع الفيديو الحقيقي عبر اتصال إنترنت مستقر إلى حد كبير، في فشل النداء المزيف بالاستسلام. ومع ذلك، لن تكون هذه الظروف موجودة دائماً في النزاعات المستقبلية. علاوة على ذلك، مع تطور تقنية التزييف العميق<sup>١٦</sup>.

#### المبحث الثاني

التكليف القانوني للاستخدام تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) في القانون الدولي إن تقنية التزييف العميق ستصبح مفيدة وفعالة للغاية في النزاعات المسلحة وفي السلم كذلك بحيث لا يمكن مقاومتها. وفي حين أن القليل من الاستخدامات للتزييف العميق ستكون محظورة في حد ذاتها بموجب قانون النزاعات المسلحة، إذ أن أي استخدام غادر سيكون غير قانوني. كما أن الاستخدامات الأخرى التي تهدف إلى إرهاب السكان أو انتهاك التزام الرعاية المستمرة من شأنها أن تنتهك القانون أيضاً وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث وذلك في مطلبين

المطلب الأول :- التكليف القانوني للاستخدام تقنية التزييف العميق وفق قواعد القانون الدولي العام يرتكز القانون الدولي العام على عدد من المبادئ الأساسية والمستقرة في فقه القانون الدولي ومنها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ومبدأ عدم التدخل في النطاق المحفوظ للدولة ومن أجل الوصول الى تكليف قانوني منطقياً الى حد ما يجب تكليف هذا التقنية (الديب فيك) في ضوء هذه المبادئ وعليه لا بد من التساؤل هل تحقق تقنية التزييف العميق المتطورة إمكانيات مثيرة للقلق لاستخدامها وبالتالي تشكل تهديد باستخدام القوة خاصة إذ ترتب عليها نتائج خطيرة مثل اثار الرأي العام أو التأثير على العلاقات السلمية بين الدول؟

إن هذا المبدأ ينص على أن الدول قد تستخدم القوة بشكل قانوني للدفاع عن النفس إذا وقع هجوم مسلح. و هذا يعني أن الدولة التي تخشى أن تكون عرضة لهجوم مسلح سوف ترغب بشكل عاجل في فهم احتمالية أن يتجسد الهجوم المهدد في شكل عنف فعلي. وعلى نحو مماثل، سوف تسعى الدولة التي تخضع لهجوم مسلح إلى فهم الجهة التي هاجمتها، وما إذا كان من الضروري استخدام القوة رداً على هذا الهجوم، وما إذا كان ردها سيكون متناسباً وخاصة عندما يكون التهديد ناتجاً عن عمليات إلكترونية أو أسلحة دمار شامل أو هجوم بواسطة تقنية التزييف العميق ونتيجة لهذا، فمن الأهمية بمكان أن تقوم الدولة بتقييم معقول عندما يكون الهجوم بواسطة إحدى الوسائط التي تم ذكرها<sup>١٧</sup>.

والأمر الحاسم هنا هو أن القانون الدولي محايد من الناحية التكنولوجية. وهذا يعني أن قواعده ومبادئه تنطبق على التكنولوجيات القديمة والجديدة. على سبيل المثال، أكدت محكمة العدل الدولية أن الحظر المفروض على استخدام القوة والقانون الإنساني الدولي ينطبقان على جميع أنواع الأسلحة، بغض النظر عن التكنولوجيا التي تقف وراءها. وهذا لا يعني أن الذكاء الاصطناعي سلاح ويجب تنظيمه على هذا النحو، كما يقول البعض. يمكن استخدام الإمكانيات الهائلة للذكاء الاصطناعي للخير أو الشر. النقطة المهمة هي أن التكنولوجيا لها استخدامات وتطبيقات متعددة، من قبل الدول والجهات الفاعلة الأخرى، بحيث ينطبق القانون الدولي كلما كان ذلك مناسباً للسلوك المعني<sup>١٨</sup>.

ويعد بمثابة التهديد باستخدام القوة في حالة استخدام مقاطع الفيديو المزيفة كذريعة للغزو، فمن الواضح أن نشر القوات العسكرية لا يمكن تبريره على هذا الأساس في غياب حدث فعلي يمكن اعتباره هجوماً مسلحاً. قد تكون مقاطع الفيديو المزيفة أداة فعالة لإحداث تأثير نفسي مرعب في أذهان السكان المستهدفين، لكنها

لاتؤثر على الإطلاق في تحديد أساس واقعي لممارسة حق الدفاع عن النفس. في هذا الصدد، لا يوجد فرق جوهري بين اختلاق حدث معادٍ قد يكون وهمي وحدث حقيقي بسبب الاثار المترتبة.

أما بالنسبة الى مبادئ القانون الدولي العام الاخرى ومنها حظر التدخل في النطاق المحظور للدول اي في الشؤون الداخلية للدول فيتبادر الى الازهان السؤال التالي هل تعد عمليات التزييف العميق تدخل في الشؤون الداخلية للدول :للإجابة عن ذلك لابد من التوضيح بان الدول يجب ان تتخذ معايير العناية الواجبة في تحديد السلوك المتوقع من الدول والشركات لمنع أو تخفيف أضرار الذكاء الاصطناعي ومنها تقنية التزييف العميق. وعلى نحو مماثل، يتطلب مبدأ عدم التدخل من الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي للتأثير على العمليات الانتخابية أو تنظيم عمليات إلكترونية ضارة ضد قطاعات حيوية. ومثل أي نظام قانوني، فإن القانون الدولي ليس مضموناً لكن القواعد والمبادئ الدولية التي تنفق عليها الدول بحرية توفر الأساس للسلوك المسؤول للدول والشركات في البيئة الرقمية<sup>١٩</sup>. إذ ساعدت هذه المبادئ في تحقيق مستوى من السلام والأمن والازدهار لم نشهده قبل فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. ولهذا السبب لا يزال من الجدير متابعتها في عصر الذكاء الاصطناعي - سواء عبر الإنترنت أو خارجها إذ أن القانون الدولي لا يحظر استخدام التزييف العميق في حد ذاته الا انه يمنع ان يستخدم التزييف العميق في المحاولات المتعمدة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهو ما قد يرقى إلى مستوى التدخل المحظور بموجب القانون الدولي العرفي. سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في الشؤون الداخلية لدولة أخرى<sup>٢٠</sup>.

على سبيل المثال، أشار كبار المسؤولين من المملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى التلاعب بالنظام الانتخابي ونتائجه كمثال على التدخل المحظور. لذلك قد يكون من المعقول القول بأن استخدام التزييف العميق كوسيلة لتعطيل النظام السياسي أو الاقتصادي لبلد آخر يجب حظره أيضاً باعتباره تدخلاً. حيث تمثل هذه الحجة كأساس يمكن للدول الاستناد عليه وخاصة الدول التي تجد نفسها معرضة بشكل متزايد لعمليات المعلومات العدائية والاستغلال المرتبط بوسائل التواصل الاجتماعي<sup>٢١</sup>.

كما يعد من قبيل التدخل في شؤون الدولة الداخلية مثل انتشار مقطع فيديو مزيف كدليل على "الإبادة الجماعية" الأوكرانية ضد السكان الناطقين بالروسية إذا كان الهدف منها إجبار أوكرانيا على تغيير سياستها الوطنية ضد فئة معينة من السكان. ومع ذلك، فإن عنصر الإكراه هو جوهر التدخل المحظور بموجب هذا المبدأ ويعد احد شروطه ومع ذلك، فإن الطبيعة المنتشرة للتهديدات التي تشكلها تقنية التزييف العميق تجعل ارتباطها بالتأثيرات ذات طابع الإكراه ضعيفاً. وكما اوضح مايكل شميت ذلك من خلال الإشارة الى الصعوبة العملية في إثبات واقعة التزييف العميق إذ تجعل هذه الأنشطة في اتجاه التدخل المسموح به وبعيداً عن التدخل المحظور. وكما هو الحال في سياق المجال السيبراني ، هناك أيضاً تحديات تقنية في إسناد إنشاء ونشر مقاطع فيديو التزييف العميق إلى الدولة كأساس لإثبات مسؤوليتها<sup>٢٢</sup>.

استنادا الى ماسبق ذكره فإن تقنية التزييف العميق يمكن أن تكون تهديد باستخدام القوة أو يمكن أن ترقى الى القوة في حال ترتب عليها اضرار بالدولة المعنية في حالة السلم ويمكن أن يعد تدخل في النطاق المحفوظ للدولة مثل أن تكون تلاعب في نتائج الانتخابات أو نشر فضائح كاذبة للسياسيين او قادة عسكريين مما قد يعرضهم الى أثار الرأي العام او اثار فتن طائفية داخل الدولة.

المطلب الثاني :- التكييف القانوني للاستخدام تقنية التزييف العميق وفق البروتوكول الاضافي الاول لعام

أن المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تسهل تطبيق القانون الدولي الإنساني على التطورات المعاصرة من خلال المطالبة بتوافق الوسائل والأساليب "الجديدة" للحرب مع مبادئ القانون الدولي الإنساني الراسخة. وعليه فإن التكييف القانوني لتقنية التزييف العميق يمكن ان يكون ضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حيث إن المادة ٣٦ منه تفرض التزاماً عملياً على الدول في حالة استعمال سلاح جديد او اداة او اسلوب حديث في النزاع بالمراجعة القانونية حيث نصت على ان "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول " أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد" إن أهمية إجراء مراجعات وفق المادة ٣٦ معترف بها على نطاق واسع ويتم التأكيد عليها بشكل متزايد في ضوء التطورات الجارية في التكنولوجيا المدنية والعسكرية. إن إجراء مراجعات المادة ٣٦ أمر ضروري لتحديد ما إذا كان تبني التكنولوجيات الجديدة قد يسبب أي قلق كبير من منظور إنساني وضمان قدرة القوات المسلحة وفق لالتزاماتها الدولية. للدول على إدارة الأعمال العدائية<sup>٢٣</sup>

وتشير المادة ٣٦ على وجه التحديد إلى "سلاح جديد أو وسيلة أو أسلوب جديد للحرب". ومع ذلك، لا يتم تعريف هذه المصطلحات في البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي فهو يتخضع لتفسيرات مختلفة ولذلك يشير ماكيلاند إلى أن معنى مصطلح "سلاح" واضح إلى حد ما، لأنه "يدل على قدرة هجومية يمكن تطبيقها على هدف عسكري أو مقاتل عدو"<sup>٢٤</sup>. ومع ذلك، هناك فهم مختلف لأنواع الأسلحة التي يغطيها البروتوكول الإضافي الأول. وبالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر ومعظم الدول التي تجري مراجعات للأسلحة، يشير المصطلح إلى "الأسلحة من جميع الأنواع -سواء كانت مضادة للأفراد أو مضادة للمواد، وأنظمة الأسلحة "القائلة" أو "غير القائلة".

إن تحديد ما يشكل "وسيلة حرب" أمر أكثر صعوبة فوفقاً لماكيلاند، إذ يشير هذا المفهوم إلى المعدات العسكرية التي لا تشكل سلاحاً في حد ذاتها ولكنها "مع ذلك تؤثر على القدرة الهجومية للقوة التي تنتمي إليها"<sup>٢٥</sup>. ومن ثم، فلا بد من قراءة مصطلحي "الوسائل" و"أساليب الحرب". حيث تعني وسائل الحرب ما يتحقق به غرض معين مثل التي يمكن أن يستخدم السلاح بها اما الاداة تعني ما يستعان بها لإنجاز غرض معين وعليه فان لا يعني بالضرورة بان الاساليب او الادوات هي سلاح ممكن ان تكون معدات أو تقنيات معينة تستخدم اثناء الحرب ولكن لها تأثير كبير على القدرة الهجومية للأطراف النزاع<sup>٢٥</sup>.

ويوضح دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمراجعة الأسلحة أنه من الضروري فحص ليس فقط تصميم المعدات والغرض منها، بل وأيضاً الطريقة التي من المتوقع استخدامها بها في ساحة المعركة بأسلوب الحرب. وقد يكون السلاح أو وسيلة الحرب مشروعاً أو غير مشروع وفقاً للطريقة والظروف التي تستخدم فيها<sup>٢٦</sup>.

ولهذا السبب فإن المادة ٣٦ توضح الحاجة إلى تحديد ما إذا كان استخدام الأسلحة والوسائل والأساليب الحربية محظوراً "في بعض الظروف أو كلها" بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، فمن المقبول عموماً أن يركز الفحص على "الاستخدام العادي أو المتوقع" لسلاح أو وسيلة أو أسلوب حربي. ويقر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن "الدولة ليست ملزمة بالتنبؤ بالخطر الذي قد ينشأ عن استخدام الأسلحة والوسائل والأساليب الحربية" وتحليل كل أشكال إساءة استخدام الأسلحة، لأن أي سلاح تقريباً يمكن إساءة استخدامه بطرق محظورة<sup>٢٧</sup>.

وتأسيسا على ما سبق فإن التطور الحاصل في مجال التقنيات المستجدة. ومجال الاتصالات يعد مثالا جيدا على أسلوب تطبيق نص المادة ٣٦ فلا شك أن تقنيات الحرب تزداد تعقيدا. وخاصة الهجمات السيبرانية والاسلحة ذاتية التشغيل وكذلك انظمة الذكاء الاصطناعي وبخاصة تقنية التزييف العميق (الديب فيك) حيث تعد اسلوب متقدم جداً في مجال تزييف المعلومات والتضليل المعلوماتي حيث يمكن أن تعد وسيلة او اداة من ادوات الحرب اذ تم استخدامها بطريق غير مشروع اثناء النزاعات المسلحة.

وعند تحديد مدى انطباق المادة، ٣٦ لابد من فهم كيفية عمل نظم انظمة الذكاء الاصطناعي وتحديد تقنيات التزييف العميق. ولا يتضمن ذلك فهم العلم وحسب، بل أيضا فهم الاستخدام الحربي لهذا العلم، وحينئذ فقط يمكن تحديد إذا ما كان النظام يمتلك قدرة هجومية أم لا، فإذا كان يمتلك، فما هو الأسلوب المتوخى لاستخدام هذه القدرة. هل سوف يستخدم النظام على سبيل المثال لتحليل بيانات الهدف ومن ثم تقديم حل له أو صورة عنه؟ فإذا كان الأمر كذلك، فمن المنطقي أن يقع دور نظام الذكاء في إطار معنى "وسائل وأساليب الحرب" لأنه بذلك يوفر جزءا لا يتجزأ من عملية اتخاذ قرار الاستهداف. أما إذا كانت التقنية تجمع البيانات ويصنفها بطريقة بحيث يضع صورة بيانية لمواقع التشكيلات العسكرية دون تغيير طبيعة البيانات أو فحواها، أو إذا كان ببساطة ينقل البيانات من موقع إلى آخر، فلا يعد واقعا في نطاق وسائل وأساليب الحرب<sup>٢٨</sup>

أضف الى ذلك ما سبق ذكره إن الاستخدام غير القانوني الأكثر وضوحًا للتزييف العميق في النزاعات المسلحة هو تلك الاستخدامات الغادرة. تُعرّف المادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي الأول الخيانة بأنها "أفعال تستدعي ثقة الخصم لحمله على الاعتقاد بأنه يحق له أو ملزم بمنح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المعمول بها في النزاعات المسلحة، بقصد خيانة تلك الثقة" حيث تقدم المادة ٣٧ أمثلة على الغدر، ومنها إذا أدت الأفعال إلى الموت أو الإصابة أو الأسر. و "التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام"، اذ يمكن استخدام التزييف العميق للتظاهر بالاستسلام ثم شن هجمات على القوة المستقبلية. ولأن مثل هذه الهجمات لن تتجح إلا من خلال اعتماد الضحية على قانون النزاع المسلح، فإن هذا الاستخدام للتزييف العميق سيكون غادراً، وبالتالي غير قانوني<sup>٢٩</sup>.

من ناحية أخرى، من السهل تصور استخدامات التزييف العميق التي لا ترقى إلى مستوى الغدر بل تعتبر خدعة قانونية. على سبيل المثال، فإن الاتصال المزيف من قائد للتلاعب بحركة القوات أو الإمدادات العسكرية سيكون مجرد خدعة. وبالمثل، فإن مقطع فيديو مزيف يتضمن معلومات استخباراتية غير دقيقة قد يؤثر بشكل كبير على سير العمليات العسكرية ولكنه سيكون أيضاً خدعة، إن مثل هذه التسجيلات المزيفة من شأنها أن توفر إمكانية خداع الخصوم وتضليلهم بشكل قانوني وتحقيق ميزة عسكرية كبيرة. وسوف تستخدم حتما في ساحة المعركة. ومن المؤكد تقريبا أن مثل هذه الاستخدامات ما دامت لا ترقى إلى مستوى الغدر فتعد قانونية. ومع ذلك، يظل السؤال المهم حول شرعيتها مطروحا - وهو السؤال عن تأثيرها على المدنيين، لا تعتبر كل الحيل أو الاستخدامات الأخرى غير الهجومية لتقنية التزييف العميق قانونية في حد ذاتها. ومع ذلك، فإن أحد الاستخدامات المحتملة لتقنية التزييف العميق التي تنتهك قانون النزاع المسلح هو عندما يتم استخدامها للتأثير على المدنيين أو التأثير عليهم أو خداعهم. هناك بعض النصوص تشكل تحدي قانوني في استخدام التزييف العميق<sup>٣٠</sup>، ومنها أولاً، نص المادة (٥٧) (١) ومبدأ التمييز في المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول، مبدأ التناسب (في المادة ٥١) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول ( التي تشير بوضوح الى معيار للرعاية المستمرة للمدنيين وممتلكاتهم أثناء النزاع المسلح. ثانياً، توضح المادة

(٥١ ف ٢ من البروتوكول الإضافي الاول و١٣ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني ) أنه لا يجوز تعريض المدنيين للتهديدات أو أعمال العنف لنشر الرعب<sup>٣١</sup>.

يمكن أيضاً تنفيذ تقنية التزييف العميق (Deepfakes) بسهولة كأدوات لإثارة الذعر بين المدنيين. على سبيل المثال، يمكن لمحتوى الفيديو أن يزعم أن هجوماً نووياً أو كارثة طبيعية شديدة أو هجوماً بيولوجياً وشيغاً، بينما في الواقع كان المقطع المزيف يهدف فقط إلى إثارة الهستيريا وتزداد مخاطر التأثيرات الضارة الكبيرة على السكان المدنيين بشكل كبير خاصة عندما يتم نشر مقاطع الفيديو المزيفة من خلال المواقع المتاحة للجمهور - وخاصة منصات التواصل الاجتماعي - بسبب موثوقيتها وصدقيتها. إذ قد تسبب مثل هذه الاستخدامات الرعب وتنتهك شرط الرعاية المستمرة المنصوص عليه في المادة ٥٧ لحماية المدنيين، لذا يجب على الدول تنظيم استخدام مقاطع الفيديو المزيفة لضمان الامتثال لقانون النزاع المسلح.

خاتمة:- في نهاية كل بحث لابد ان يتوصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي  
اولا :- الاستنتاجات

- ١- ان تقنية التزييف العميق ماهي الا تلاعب الالكتروني يتم من خلال انظمة الذكاء الاصطناعي يمكن ان يترتب على هذا التلاعب نتائج خطيرة اذ تم بشكل غير مشروع.
  - ٢- تشكل تقنية التزييف العميق تهديداً خطيراً لحقوق الانسان وبخاصة الخصوصية الرقمية والسمعة والمحاکمات العادلة ويتطلب التصدي لهذه التحديات المعقدة اتباع نهج شامل يدمج التقدم التكنولوجي والأطر القانونية ودعم التزامها مبادئ حقوق الإنسان .
  - ٣- يمكن أن تكون هذه التقنية كاداة او اسلوب من اساليب الحرب المستحدثة اذ لم يتم تنظيمها وتحديد الاطر المناسبة لاستخدامها اذ يمكن ان تخضع هذه التقنية الى المراجعة القانونية بموجب المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف.
  - ٤- تشكل تقنية التزييف العميق إحدى طرق التدخل في الشؤون الداخلية للدول اذ تم استخدامها للتأثير على شأن الدولة الداخلي مثل تزييف عمليات الانتخابات او نشر مقاطع فيديو مفبركة لرئيس دولة يفسح به عن معلومات مضللة وكاذبة وممكن في احوال اخرى اذ ترتب على هذه المعلومات المضللة تهديد لأمن الدولة واستقرارها ان تشكل استعمال للقوة او التهديد باستعمالها
- ثانيا/ التوصيات

- ١- يجب على المجتمع الدولي ان يحذو حذو الاتحاد الاوربي من حيث وضع تنظيم عالمي دولي لموضوع الذكاء الاصطناعي وتحديداً موضوع التزييف العميق (الديب فيك) اذ وضع الاتحاد الاوربي قانون خاص بالذكاء الاصطناعي وقواعد تنظيم عملية تعديل الفيديو او تزييف مقاطع صوتية ومرئية.
- ٢- يجب وضع استراتيجية وطنية او على المستوى الاقليمي لضمان تنسيق الجهود بشكل أكثر فعالية. ومن الأهمية بمكان أيضاً وضع نظام لمراقبة المعلومات المضللة على وسائل التواصل الاجتماعي وإبقاء المواطنين على اطلاع بمحاولات التدخل الجارية.
- ٣- التثقيف العام على نطاق واسع. ومن خلال مكافحة إساءة استخدام تقنية التزييف العميق بشكل استباقي، وتمثل خطوة حاسمة أخرى في مساعدة المجتمع على تطوير وفهم اليات التلاعب بالفيديوهات لجعلهم اكثر دراية وامكانية اكتشاف (والتي قد تنطوي على، على سبيل المثال، رفع مستوى الوعي في المدارس وتطوير الأدوات المناسبة).

٤- أن القانون الدولي الإنساني يمكنه استيعاب مفهوم التضليل في الحرب إلى حد ما بسبب الممارسة القديمة، إلا أن الإطار القانوني الحالي لا يكفي للرد على الأبعاد التي تضيفها التزييفات العميقة إلى النزاعات. وبسبب التقدم التكنولوجي، أصبح من الضروري أن يفرق القانون بين الأشكال والمحتويات المتاحة لـ "الأخبار المزيفة" وغير المتاحة يمكن أن تكون الخطوات الأولى في مواجهة التزييفات العميقة هي تثبيت آليات الحماية، مثل العلامات المائية الرقمية، وإدراج مفهوم التزييفات العميقة في الأدلة الدولية المستقبلية لتسهيل الحوار بين الدول والتأكد من الرأي القانوني الحالي.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

١. أحمد مصطفى معوض محمد محرم، استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI) استخدام تقنية التزييف العميق ( Deepfake ) في قذف الغير نموذجاً دراسة فقهية مقارنة معاصرة. مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد ٣٩.
٢. جستن ماك، استعراض الاسلحة وفق المادة ٣٦ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٥٠، ٢٠٠٣.
٣. فلاك مراد، آليات الحصول على الدليل الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس ٢٠١٩.
٤. جاسم خريبط خلف، صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، السنة ٢٠١٦م، العدد ١٢.
٥. علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٣٢، ٢٠٢٠.
٦. سمر عادل شحاته محمد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٦٦ العدد ٣، ٢٠٢٤.
٧. مصطفى صالح عبد الحميد، التزييف الرقمي وأثره على حجية الأدلة الرقمية في الدعاوى الجنائية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٢٢.
٨. محمد احمد سلامة، الذكاء الاصطناعي وآثاره علي حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٧، ٢٠٢١.
٩. عبد الله علي عبد الرحمن، دور القانون الدولي الانساني في حظر وتقييد الاسلحة الذاتية التشغيل، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد ٢٤ الجزء الاول، ٢٠٢٠.
١٠. دعاء جليل حاتم ومحمود خليل جعفر، الاسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢٠٢٠، ١.
١١. خالد مجمد حسن، انعكاسات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي، كجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٩، الجزء الثاني، ٢٠٢٣.
١٢. سمر عادل شحاته محمد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٦٦ العدد ٣، ٢٠٢٤.

ثانياً: المصادر الاجنبية

- ١-L. Edwards, The EU AI Act: a summary of its significance and scope, Ada Lovelace Institute, ٢٠٢٢. [Online]. Available: <https://www.adalovelaceinstitu>
- ٢-Citron, D. K. Deepfakes and the new disinformation war: The coming age of post-truth geopolitics. Foreign Aff. ٢٠١٩, ٩٨, ١٤٧. ٣
- ٣- A. Fernandez, “Deep fakes”: disentangling terms in the proposed EU Artificial Intelligence Act,” UFITA Archiv für Medienrecht und Medienwissenschaft, vol. ٨٥, no. ٢, pp. ٣٩٢-٤٣٣, ٢٠٢١٢
- ٤-David Inserra, Artificial Intelligence Regulation Threatens Free Expression, Article published on the website Date of visit ٢٠/١٢/٢٠٢٤ <https://www-cato-org> .
- ٥-Caitlin Chin-Rothmann, Protecting Data Privacy as a Baseline for Responsible AI, Article published on the website Date of visit ١٥/١٢/٢٠٢٤ <https://www.csis.org/analysis/protecting-data-privacy-baseline-responsible-ai>
- ٦-Evhen Tsybulenko Aleksii Kajander Customary International Humanitarian Law and Article ٣٦ of Additional Protocol I to the Geneva Conventions: A Stopgap Regulator of Autonomous Weapons Systems TalTech Journal of European Studies Tallinn University of Technology (ISSN ٤٦١٩-٢٦٧٤), Vol. ١٢, No. ٢ (٣٦) ٢٠٢٢, p. ٩٣, ٩٤
- ٧-vincent boulanin and maaïke verbruggen, ARTICLE ٣٦ REVIEWS Dealing with the challenges posed by emerging technologies, Stockholm International Peace Research Institute, ٢٠١٧, p. ١٧
- ٨-Eric Jensen, Summer Crockett, “DEEPFAKES” AND THE LAW OF ARMED CONFLICT: ARE THEY LEGAL? ٢٠٢٠, Article published on the website <https://lieber-westpoint-edu> Date of visit ٢٠٢٤/١٢/١٢
- ٩-Talita de Souza Dias, AI Governance in the Age of Uncertainty: International Law as a Starting Point, ٢٠٢٤, <https://www-justsecurity-org> .
- ١٠-Ashley Deeks , Noam Lubell , & Daragh Murray, Machine Learning, Artificial Intelligence, and the Use of Force by States, JOURNAL OF NATIONAL SECURITY LAW & POLICY [Vol. ١٠:١, ٢٠١٩, P. ٥, ٦
- ١١-Eleonore Fournier-Tombs , Artificial Intelligence-Powered Disinformation and Conflict , United Nations University, Centre for Policy Research, ٢٠٢٣
- ١٢- Lisa M. Cohen, The new era of disinformation wars: Does international humanitarian law sufficiently regulate the use of deepfakes?, Völkerrechtsblog, ٣٠.١١.٢٠٢٠, Article published on the website <https://voelkerrechtsblog-org> Date of visit ٢٠٢٤/١٢/١٤

١٣-Albert Trithart, Disinformation against UN Peacekeeping Operations, ISSUE BRIEF, United Nations Plaza, New York, ٢٠٢٢

١٤- Alyssa Ivancevich, Deepfake Reckoning: Adapting Modern First Amendment Doctrine to Protect Against the Threat Posed to Democracy, HASTINGS CONSTITUTIONAL LAW QUARTERLY Vol. ٤٩:١.

١ أحمد مصطفى معوض محمد محرم، استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI) استخدام تقنية التزييف العميق (Deepfake) في كذب الغير نموذجًا دراسة فقهية مقارنة معاصرة. مجلة البحوث الفقهية والقانونية الغد ٣٩، ص ٢٥٢٧

٢ L. Edwards, The EU AI Act: a summary of its significance and scope, Ada Lovelace Institute, ٢٠٢٢. [Online]. Available: <https://www.adalovelaceinstitute.org>.

٣ Citron, D. K. Deepfakes and the new disinformation war: The coming age of post-truth geopolitics. Foreign Aff. ٢٠١٩, ٩٨, ١٤٧. ٣

٤ A. Fernandez, “Deep fakes”: disentangling terms in the proposed EU Artificial Intelligence Act,” UFITA Archiv für Medienrecht und Medienwissenschaft, vol. ٨٥, no. ٢, pp. ٣٩٢-٤٣٣, ٢٠٢١٢

٥ احمد مصطفى معوض ، المصدر السابق ، ص ٢٥٢٧

٦ David Inserra, Artificial Intelligence Regulation Threatens Free Expression, Article published on the website Date of visit ٢٠٢٤/١٢/٢٠ <https://www.cato.org>.

٧ محمد احمد سلامة ، الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٢٧ ، ٢٠٢١ ، ص ٥٠٥ .

٨ Caitlin Chin-Rothmann, Protecting Data Privacy as a Baseline for Responsible AI, Article published on the website Date of visit ٢٠٢٤/١٢/١٥

٩ فلاك مراد، آليات الحصول على الدليل الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس ٢٠١٩، ص ٢٠٧

١٠ جاسم خريبط خلف: صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، السنة ٢٠١٦م، العدد ١٢، ص ١٩.

١١ علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجبتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٣٢، ٢٠٢٠، ص ١٠٩٦

١٢ د. مصطفى صالح عبد الحميد، التزييف الرقمي وأثره على حجية الأدلة الرقمية في الدعاوى الجنائية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤٠، أكتوبر، ٢٠٢٢، ص ٨٥

١٣ سمر عادل شحاته محمد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٦٦ العدد ٣، ٢٠٢٤، ص ٤٠٥

١٤ Albert Trithart, Disinformation against UN Peacekeeping Operations, ISSUE BRIEF, United Nations Plaza, New York, ٢٠٢٢, p ٤.

١٥ Eleonore Fournier-Tombs , Artificial Intelligence-Powered Disinformation and Conflict , United Nations University, Centre for Policy Research, ٢٠٢٣, p٣

١٦ محمد احمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٥٠٦

<sup>١٧</sup> Ashley Deeks , Noam Lubell , & Daragh Murray, Machine Learning, Artificial Intelligence, and the Use of Force by States, JOURNAL OF NATIONAL SECURITY LAW & POLICY [Vol. ١٠:١, ٢٠١٩, P.٥, ٦

<sup>١٨</sup> خالد محمد حسن ، انعكاسات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٩، الجزء الثاني، ٢٠٢٣، ص ٨٣٧

<sup>١٩</sup> يرى بعض الباحثين في القانون الدولي بان بالإمكان تطبيق معاهدة تنظيم بث المعلومات الكاذبة لقد تم الاعتراف بها بمشكلة المعلومات الكاذبة من أجل الحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول ففي عام ١٩٣٦، وافقت الدول على تنظيم بث المعلومات الكاذبة من خلال اعتماد الاتفاقية الدولية بشأن استخدام البث الإذاعي في قضية السلام. ومع ذلك، فإن عدداً محدوداً فقط من الدول هي طرف في هذه الاتفاقية، التي تتعهد بحظر ووقف أي بث للمعلومات الكاذبة عندما يكون من المرجح أن يضر بالتفاهم الدولي الجيد (المادة ٣ ف ١) ينظر في ذلك

Alyssa Ivancevich, Deepfake Reckoning: Adapting Modern First Amendment Doctrine to Protect Against the Threat Posed to Democracy, HASTINGS CONSTITUTIONAL LAW QUARTERLY Vol. ٤٩:١, p٧٠

<sup>٢٠</sup> Talita de Souza Dias, AI Governance in the Age of Uncertainty: International Law as a Starting Point, ٢٠٢٤, <https://www-justsecurity-org>.

<sup>٢١</sup> خالد محمد حسن، مصدر سابق، ص ٨٣٧

<sup>٢٢</sup> Matthius M Maas, "International Law Does Not Compute: Artificial Intelligence and the Development, Displacement or Destruction of the Global Legal Order". Melbourne Journal of International War, no. ٢٠ (٢٠١٩):p ٢٧

<sup>٢٣</sup> Evhen Tsybulenko Aleksii Kajander Customary International Humanitarian Law and Article ٣٦ of Additional Protocol I to the Geneva Conventions: A Stopgap Regulator of Autonomous Weapons Systems TalTech Journal of European Studies Tallinn University of Technology (ISSN ٤٦١٩-٢٦٧٤), Vol. ١٢, No. ٢ (٣٦) ٢٠٢٢, p٩٣, ٩٤

<sup>٢٤</sup> Vincent Boulain and Maaike Verbruggen, ARTICLE ٣٦ REVIEWS Dealing with the challenges posed by emerging technologies, Stockholm International Peace Research Institute, ٢٠١٧, p١٧

<sup>٢٥</sup> جستن ماك، استعراض الاسلحة وفق المادة ٣٦ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٥٠، ٢٠٠٣، ص ٨

<sup>٢٦</sup> عبد الله علي عبد الرحمن، دور القانون الدولي الانساني في حظر وتقييد الاسلحة الذاتية التشغيل، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد ٢٤ الجزء الاول، ٢٠٢٠، ص ٤١٤

<sup>٢٧</sup> دعاء جليل حاتم ومحمود خليل جعفر، الاسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٢٩٤

<sup>٢٨</sup> Vincent Boulain and Maaike Verbruggen, OP.CIT, p١٧

<sup>٢٩</sup> Eric Jensen, Summer Crockett, DEEPFAKES" AND THE LAW OF ARMED CONFLICT: ARE THEY LEGAL?, Article published on the website ٢٠٢٠, <https://lieber-westpoint-edu> Date of visit ٢٠٢٤/١٢/١٢

<sup>٣٠</sup> Hitoshi Nasu, Deepfake Technology in the Age of Information Warfare, Article published on the website, ٢٠٢٢, <https://lieber-westpoint-edu>, Date of visit ١٤/١٢/٢٠٢٤

---

<sup>٣١</sup> Lisa M. Cohen, The new era of disinformation wars: Does international humanitarian law sufficiently regulate the use of deepfakes?, Völkerrechtsblog, ٣٠.١١.٢٠٢٠, Article published on the website <https://voelkerrechtsblog-org> Date of visit ١٤/١٢/٢٠٢٤

